

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46058 - إن ا □ تعالى قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية الولد للفراس  
وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة ا □  
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا □ منه صرفا ولا عدلا .  
( حم هـ ) أخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم 2712 . ص ) - عن عمرو  
بن خارجه (